

جريمة الرشوة

صورة من صور الفساد المالي والإداري

الباحث
محمد عبد الله شريف النعيمي
محقق
هيئة النزاهة / نينوى

الباحث
د. وليد بدر نجم الراشدي
قسم القانون
كلية الحداثة الجامعة

المقدمة

تُعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ، وتُعد هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة ، إذ لا يمكن ارتكابها وتحقق مضامينها إلا من قبل شخص يُعد موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، ويُسأل الموظف عن هذه الجريمة حتى ولو زالت الصفة عنه بعد ارتكاب الفعل ، إذ العبرة بتحقيق صفة الموظف وقت ارتكاب الفعل ، وهذا ما أشار إليه الشق الأخير من المادة (١٩) من قانون العقوبات ذي ١ لرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، كما إن المساءلة تتحقق ولو كان تعيين الموظف باطلاً ، لأن المصلحة محل الحماية القانونية هي حماية نزاهة الوظيفة وفعل الموظف يشكل عدواناً على هذه المصلحة أي إخلالاً في واجبات الوظيفة .

وتتمثل الصلة في تجريم هذه الجريمة في المفسدة التي تلحق الإدارة وتزعزع الثقة بها ، وبالتالي يقتنع الأفراد بأن هذه الإدارة لا تنجز أعمالها إلا بمقابل وهو الثمن الذي يدفع لقاء أفعال الموظف بأعمال وظيفته .

ويترتب على ارتكاب هذه الجريمة فقدان الثقة بالوظيفة العامة ، وبالتالي النيل من هيبة السلطات الرسمية في الدولة ، كما يؤدي إلى اختلال ميزان العدل والتشكيك في أعمال موظفي الدولة وحيادهم ونزاهتهم فيما يصدر عنه من قرارات وما يتخذونه من إجراءات .

وإذا دققنا النظر في ظاهرة الفساد الإداري والمالي المستشرية في المجتمعات المتخلفة والمتقدمة وأمعنا النظر به ، لوجدنا ه يتخذ صوراً مختلفة منها الرشوة المواد (٣٠٧ - ٣١٤) والاختلاس المواد (٣١٥ - ٣٢١) والابتزاز والسرقة المواد (٤٣٩ - ٤٤٦) والمحسوبية والمحابة وغيرها ، وكلها جرائم تساعد وتعمل على استئثار الفساد الإداري والمالي الذي ينخر في جسد المجتمع كما تنخر السوسة في ساق الشجرة وعلى مرّ الأيام والأشهر والسنين تسقط أرضاً بلا روح .

وفي الجانب الشرعي نجد أن النص القرآني يحرم هذه الجريمة ، قال سبحانه وتعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ^(١) ، كما عدها فقهاء المسلمين من جرائم التعزير ، وهي ما سوى جرائم الحدود والقصاص ، وتتركز العقوبة لتقدير القاضي الإسلامي وهو أفضل من يحيط بأحوال الجناة وتفاصيل الوقائع وظروف ارتكابها .

والفساد بمظاهره ينتشر في الدول الفقيرة والغنية ، كما ينتشر في المجتمعات بغض النظر عن الديانات التي يدينون بها ، ولكن بمعدلات متفاوتة تزداد في بعض الدول ، وتقل في أخرى ، وللفساد آثار اجتماعية واقتصادية سلبية خطيرة ، وهو أمر يعوق التنمية الاقتصادية بدرجة خطيرة . ولقد شبه أحد علماء الأخلاق والاجتماع الفساد بنوع من الشجيرات والأعشاب الضارة التي تنمو في التربة الصالحة فتوقف نمو النباتات النافعة .

والفساد الإداري والمالي كظاهرة لا تختص بها المجتمعات المتخلفة من دون المجتمعات المتقدمة ، كما إنها أي ظاهرة الفساد وتعاطي الرشوة والاختلاس ليست حكراً على الرجال دون النساء ، ولكن المعدلات الإحصائية تشير إلى أن عدد المتهمين في جنایات الرشوة من الذكور أكبر من عدد المتهمات من النساء ، وتفسير ذلك يمكن أن يُعزى إلى أن الرجال بصفة عامة يقع عليهم العبء الأكبر من إعالة الأسرة وما زالوا يشكلون الرقم الأكبر في القوى العاملة في المجتمع .

وفي كل الأحوال يبقى الوازع الديني هو العامل الأقوى في كبح جماح من يقدم على الرشوة من الرجال أو النساء ، حيث الحلال والحرام ، والإيمان وعُدَّ الإيمان والضمير الحي والضمير الميت هما الفيصل في الإقدام على الارتشاء من عدمه .

كما وجد أن هناك علاقة بين الرشوة كجريمة فساد إداري وفئات الأعمار ، فال فئة العائلة من السكان أكثر ارتباطاً بالرشوة من الفئة المعولة ، إذ إنها أقل الفئات توسطاً في هذا النوع من الجرائم ، لذا ومن أجل تقليل معدلات ارتكاب جرائم الرشوة يقتضي ملاحظة المدخولات الشهرية للعاملين ومراعاة عدد أفراد العائلة المعالة عند منح الرواتب والمخصصات .

والملاحظ أيضاً أن الرشوة غالباً ما ترتكب ممن يشغلون المناصب الإدارية والتنفيذية والمشتغلون بالأعمال الكتابية ، ويرجع ذلك إلى قلة مدخولاتهم .

ومن جهة أخرى ما يتمتعون به من سلطات إدارية في الدوائر التي يعملون بها وبالتالي تمكنهم من استغلالها للحصول على ما يبيغون .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٨

كما إن المراكز الحضرية في المدن تمتاز بأعلى المعدلات من حيث نسب ارتكاب جرائم الرشوة قياساً بالريف وذلك لعلاقة الرشوة بطبيعة المهن .

أولاً : هدف البحث :

يهدف هذا البحث بشكل أساس للتعرف على جريمة الرشوة باعتبارها صورة من صور الفساد المالي والإداري وماهية التأصيل التاريخي لهذه الجريمة وتحديد مفهومها اللغوي والاصطلاحي ، وما هي الأركان التي تتحقق بموجبها ؟ وكيف عالجها المشرع الوضعي ؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة ؟ وبيان تأثيرها السلبي في هيبة وسمعة الدولة .

ثانياً : منهجية البحث :

لأهمية المفردات التي تناولها البحث وبالذات ماله علاقة بجريمة الرشوة ودورها في استئراء الفساد الإداري والمالي في المجتمع العراقي ، لذا فقد اعتمدنا المنهج التحليلي ، إذ ركزنا على تحليل العديد من النصوص القانونية الجزائية العراقية ، كما تم اعتماد هذا المنهج في الجوانب اللغوية والفقهية والوضعية ذات العلاقة بمفردات البحث .

ثالثاً : هيكلية البحث :

من أجل تغطية عناوين ومفردات البحث ، فقد اعتمدت هيكلية البحث على تقسيمه وفق الآتي :

تمهيد : التأصيل التاريخي لجريمة الرشوة في بلاد وادي الرافدين .

المبحث الأول : ماهية الرشوة والفساد .

المبحث الثاني : أركان جريمة الرشوة .

المبحث الثالث : عقوبة جريمة الرشوة .

الخاتمة .

الاستنتاجات .

التوصيات .

تمهيد : التأصيل التاريخي لجريمة الرشوة في بلاد وادي الرافدين

تُعد القوانين والأنظمة وإجماع الباحثين والمؤرخين في مجال تاريخ الحضارات البشرية من أدق وأوثق المعايير التي اعتمدت في تصنيف تلك الحضارات وتحديد درجة تطورها وراقيها . وإن ما امتازت به حضارة وادي الرافدين من بقية الحضارات يتمثل بتدوين القوانين عندما ظهرت فيه أقدم

وسيلة للتدوين وهي الكتابة ، وظهور أنظمة سياسية مثل نظام المعبد ونظام الحكم والشرائع والقوانين المدونة ^(١) .

ومن قوانين بلاد وادي الرافدين قانون أور - نمو إذ يُعد من أقدم القوانين المكتشفة حتى الآن في العالم ، ودُوِّنت أجزاءه بالخط المسماري وباللغة السومرية على ألواح من الطين ويُنسب هذا القانون إلى الملك أور نمو (٢١١-٢٠٠ ق.م) ^(٢) .

ثم أعقبه قانون اشنونا (٢٠٢٠ - ١٧٥٠ ق.م) ولا يُعرف بالضبط عدد المواد القانونية التي كان يتضمنها قانون (اشنونا) أصلاً ولعل عددها كان لا يقارب من مائة مادة ، غير أن الألواح المكتشفة تضم ستين مادة قانونية فقط ^(٣) .

بعد قانون اشنونا ، جاء قانون (لبت عشتار) (٢٠١٧-١٧٩٤ ق.م) .

وعلى الرغم من أن قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) جاء بعد القوانين التي أشرنا إليها ، إلا أنه كقانون يبقى الأساس الذي يُعتمد عليه في أية دراسة تاريخية قانونية في بلاد وادي الرافدين ، لأنه وصل إلى أيدي الباحثين كوثيقة متكاملة ومنظمة قياساً بالقوانين الأخرى ، وقد خط هذا القانون بالخط المسماري القديم وباللغة الأكديّة السامية على مسلة من حجر الديوريت الأسود ، وقد حوى ما يقرب من (٢٨٢) مادة قانونية فضلاً عن المقدمة والخاتمة ^(٤) .

وقد ورد في قانون حمورابي ، الباب الأول ، التقاضي (١ - ٥) في بداية القانون مما يُفهم منه حرص حمورابي على القوانين واهتمامه بتطبيقها بصورة صحيحة وإقرار العدل ومحاسبته الدقيقة لمن يحاول استغلال القانون لمآربه الخاصة ، حتى ولو كان هذا من بين القضاة أنفسهم .

^(١) للتفصيل ، ينظر : د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٧٧ ، ص ٥ . و فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ط ٣ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٦٠ .

^(٢) دبطه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٣٧٨ . و د. إبراهيم عبد الكريم الغازي ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، مطبعة الأزهر ، ١٩٧٣ ، ص ٦٥ .

^(٣) د. عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

^(٤) د. عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

كما ورد في قانوني حمورابي المادة (٥) ^(١) تلاعب القضاة ، إذ نص على معاقبة القاضي الذي يحاول تغيير حكم سبق له أن أصدره نتيجة وقوعه تحت تأثير معين متنفذ أو لمصلحة خاصة فكانت العقوبة التي تُفرض بحق هذا القاضي هي دفعه تعويضاً يبلغ اثنا عشر ضعفاً لمبلغ الدعوى الذي غيّر حكمه فيها ، فضلاً عن ذلك فإنه يُطرد من مجلس القضاة ولا يُسمح له بممارسة مهنته كقاضٍ بعد ذلك ^(٢) .

وهنا تبدو عدالة حمورابي (ورغبته في حماية المواطنين الضعفاء من المتنفذين وأصحاب السلطة، حيث لم يكتف بمعاقبة القاضي ومن مبدأ القصاص بل زاد في ذلك وضاعفه اثنتي عشر مرة كما أضاف إلى عقوبة القاضي عقوبة أخرى وهي فصله من مهنته وعدم السماح له بالجلوس مع القضاة ثانية) ^(٣) .

وحيث كان العراق جزءاً من الدولة العثمانية وتابعا لها ، فإن القوانين العثمانية طبقت فيه ، وعندما قامت الحرب العالمية الأولى انسلخ العراق عن الدولة العثمانية وقامت سلطة الاحتلال البريطاني بإلغاء معظم القوانين العثمانية ، وأصدرت قوانين جديدة محلها ، ومنها قانون العقوبات البغدادي الذي وُضع كقانون وقتي يُعمل به في المحاكم التي أنشأتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد ، (وكان أساسه قانوني الجزاء العثماني ، وأساس قانون العقوبات العثماني ذاته قانون العقوبات الفردي ، وقد نُشر قانون العقوبات العثماني في سنة ١٨٥٩ ، وأدخلت عليه تعديلات وإضافات استندت في معظمها إلى قانوني العقوبات المصري - وهو مأخوذ من قانون العقوبات الفرنسي - وإلى مراجع مصرية أخرى) ^(٤) .

وقد عالج مشروع قانون العقوبات البغدادي جريمة الرشوة في المواد (٩٠ - ٩٧) منه ، كما عالج جرائم الاختلاس في المواد (٩٨ - ١٠٣) .

كما عالج قانون مشروع قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ هذه الجريمة في المواد (٣٠٧ - ٣١٤) .

^(١) نصت المادة الخامسة من قانون حمورابي " كل قاض سمع دعوى وبث فيها بقرار كتابي ، ثم ظهر فيما بعد أن قضاءه لم يكن حقاً وأنه هو الذي تسبب في ذلك ، يعاقب بتغريمه اثني عشر ضعف ما قضى به ثم يلقي به علناً من كرسي القضاة ولا يعود إليه ولا يجلس مع القضاة لنظر دعوى " ينظر : عبدة حسن الزيات ، قانون حمورابي ، مجلة القضاء ، س٢ ، ع٥ ، كانون الأول ١٩٣٦ ، ص١٣ .

^(٢) محمد طه محمد الأعظمي ، حمورابي ، رسالة ماجستير في الآثار مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٨٥ ، ص١٨٠ .

^(٣) د. عامر سليمان ، المرجع السابق ص٢٢٩ .

^(٤) كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته ونذوله موحداً ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٦٨ ، ص٥٥ . وقد عالج مشروع قانون الجزاء العثماني جريمة الرشوة بكل تفاصيلها وإعفاء المخبر (الراشي أو الوسيط) من العقوبة في المواد (٦٨ - ٧٨) .

المبحث الأول

ماهية الرشوة والفساد

للرشوة شأنها شأن الفساد تعريف لغوي واصد طلاحي يختلف كل واحد منهما عن الآخر ، والرشوة هي فعل مرفوض قانوناً وشرعاً ؛ لأن فيه إفساداً للذمم وضدياً للمال العام ، وانقاصاً لهيبة الدولة ، وفقداناً للثقة بها .

وسنعالج هذا المبحث في مطلبين ، نخصّ الأول للتعريف اللغوي والاصد طلاحي للرشوة ، ونكرس الثاني للبحث في التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد .

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للرشوة

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع ، الأول معنى الرشوة لغة ، والثاني الرشوة اصطلاحاً ، أما الثالث فخصّص لمعنى الرشوة شرعاً .

الفرع الأول

الرشوة لغة

الرشوة لغة ، والرشوة بكسر الراء وضمها والجمع (رُشا) بكسر وضمها وقد (رشاه) من باب عدا و (ارتشى) أخذ الرشوة و (استرشى) في حكمه طلب الرشوة عليه و (أرشاه) أعطاه الرشوة و (أرشى) ، وأرشا الدلو جعل لها رشاء ^(١) .

ورؤي عن شعبة عن المنصور عن سالم عن أبي الجعد عن مسروق قال : سألت عبد الله عن الجور في الحكم قال : ذلك كفر ، وسأله عن السحت فقال : الرشا .

وقيل : إن أصل السحت الاستيصال ، يقال : أسحت إسدحاتاً إذا استأصله وأذهب به قال الله (عز وجل) : [فيسحتكم بعداب] أي يستأصلكم به ويقال : أسحت ماله إذا أفسده وأذهب به فسُمي الحرام سحتاً ؛ لأنه لا بركة فيه لأهله ويهلك به صاحبه هلاك الاستيصال ^(٢) .

(١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٦٩ هـ ، ١٩٥٠ م ، ص ٢٦٥ .

(٢) أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص ، كتاب أحكام القرآن ، المجلد الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٤٣٢ .

ويقول آخر في الرشوة لغة : ما يُعطى لقضاء مصلحة ، أو ما يُعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق ^(١)، كما عُرِّفَتْ بأنها ما يُعطى بشرط الإعانة ^(٢) ، أما ابن منظور فقد عرف الرشوة لغة فقال: (وأصلها من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه ، وقيل إن أصلها من الرشاء " رش الدلو " الذي يتوصل به إلى الماء) ^(٣) .

الفرع الثاني

الرشوة اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي - كغيره من المشرعين - جريمة الرشوة وإنما حدد مضامينها ، أما على صعيد الفقه فقد عرفها البعض بأنها اتجار بأعمال الوظيفة والخدمة ، وتُعرَّف بأنها اتفاق بين شخص وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته ^(٤) .

كما عرفها آخرون بأنها عبارة عن حصول اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر أو يطلب أحدهما من الآخر هدية أو عطية أو وعداً أو فائدة ما لحمله أو لمكافأته على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته أو انتدابه ^(٥) .

وعُرِّفَتْ الرشوة بأنها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته ^(٦) .

ومن جانبه فقد عرف الدكتور (رمسيس بهنام) الرشوة اصطلاحاً (هي الاتجار بالخدمة العامة) ^(٧) . أما الأستاذ داود السعدي المحامي فقد عرف جريمة الرشوة بقوله : (الرشوة هي متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته وجريمة الرشوة تقتضي وجود

(١) جبران مسعود ، الرائد ، مطبعة الفيض ، ١٩٦٩ ، ص ٧٣٢ ، لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم ، ط ١٨ ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٦ ، ص ٢٦٢ .

(٢) بطرس البستاني ، محيط المحيط ، ج ١ ، ص ٧٨٣ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، مجلد ١٤ ، دار لسان العرب ، بيروت ، حرف (الراء) ، ص ٣٢٢ .

(٤) د . محمد مصطفى العكيلي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ١١٤ .

(٥) علي السماك ، الموسوعة الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، القاهرة ن ١٩٤٨ ، ص ٢٦٩ .

(٦) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مطبعة الإرشاد ج ٤ ، ط ١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ ، ص ٣ .

(٧) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف في الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ١٢٩ .

شخصين موظف يتاجر بسلطة وصاحب مصلحة يريد قضاءها ، فالأول يُسمّى المرتشي والثاني يُسمّى بالراشي ، ولا تتم الرشوة إلا بحصول العرض من أحدهما والقبول من الآخر (١) .

الفرع الثالث

التعريف الشرعي للرشوة

قال الله (سبحانه وتعالى) في محكم كتابه الكريم : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } (٢) .
وفي السنة النبوية الشريفة ورد عن رسول الله (ص) (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) (٣) .
وفي حديث آخر يروي حميد الساعدي أن الرسول (ص) بعث ابن اللثبية على الصدقة ، فلما جاء قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فقال (ص) (ما بال أقوام نستعملهم على ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ، فهلا جلس في بيت أبيه فنظر أبيه له أم لا ؟) .
والرشوة – بتثليث الرء – معناها التوصل إلى الحاجة بالمصانعة ، ودفع المال ، فهي أخذ مال بغير عوض يُعاب صاحبه ويُذم .
والراشي هو الذي يدفع المال ليبطل الحق أو يحق الباطل ، والمرتشي هو القابض للمال ، والرائش هو الواسطة بين الراشي والمرتشي ، يسعى بينهما حتى تتم لهما الصفقة (٤) .
أما الفقيه ابن العربي فقد عرف الرشوة بأنكحال (ما دُفع لـيبتاع به من ذي مال عوناً على ما لا يحل) (٥) .

(١) داود السعدي المحامي ن شرح قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة التفيض الأهلية ، بغداد ، ١٩٣٩ ، ص ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

(٣) صحيح مسلم ، الجزء الرابع ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب البر ، رقم الحديث ٢١١٦ ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، ب ١ ، ص ١٩٧٦ .

(٤) أنظر تحفة الأحوذى ٤٧١/٤ وفتح الباري ٤٨/٦ نقل عن د. الصادق عبد الرحمن الغرياني ، فتاوي المعاملات الشائعة ، ط ٢ ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٢ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، (٢٢١/٥) .

أما الفقيه القرطبي فإنه يعرف الرشوة بقوله: (لا تصانعوأ بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم أكثر منها)^(١) .

وروى أبو إدريس الخولاني عن ثوبان قال لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما . كما روى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ص) لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم^(٢) .

وروي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال (السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمان الكلب وثمان الخمر وثمان الميتة وحلوان الكاهن والاستعجال في قضية . فكأنه جعل السحت إسمًا لأخذ مالا يطيب أخذه) . وقال الأعشى عن خثيمة عن عمر قال : بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا ومهر الزانية^(٣) .

المطلب الثاني

التعريف اللغوي والاصطلاحي والشرعي للفساد

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع ، الأول معنى الفساد لغة ، والثاني معنى الفساد اصطلاحاً ، والثالث المعنى الشرعي للفساد .

الفرع الأول

التعريف اللغوي للفساد

الفساد لغة مصدر للفعل الثلاثي الماضي فسد وتؤكد معاجم اللغة العربية أن الفساد هو نقيض الإصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وفسد اللحم أو اللبن إذا أنتن وعطب وفسد الفعل بطل وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة ، وفسدت الأمور إذا اضطربت وأدركها الخلل^(٤) .

وقال آخر : الفساد لغة هو ضد الإصلاح ويُقال أفسد الشيء ، أي أساء في استعماله وعكسه أصلح الشيء^(٥) .

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٣٤٠/٢) .

(٢) أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المرجع السابق ، ص ٤٣٣ .

(٣) أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المرجع السابق ، ص ٤٣٢ .

(٤) أين منظور ، لسان العرب المحيط ، ج ١، ٢ دار لسان العرب ، بيروت ن بدون سنة طبع ، مادة (فسد) ، وإبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، إستانبول ، ١٩٦٠ ، ص ٢٨٨ .

(٥) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظام التأديبي لموظفي الدولة ، ط ٢، ٢٠٠٧ ص ٦٠ .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للفساد

الفساد اصطلاحياً على عدة معانٍ والمتمثلة بالرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والتزوير وهدر الأموال .

وعرفه البعض بأنه الخروج عن القانون والنظام أو استغلال المال العام من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة ^(١) .

كما عُرِّف بأنه عمل لا أخلاقي ومتحيز في استعمال السلطة أو الموقع الوظيفي بحيث يعطي للبعض أفضلية على الآخرين ^(٢) .

في حين عرفته الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد بأنه (جريمة ضد المجتمع ومصلحته وأنه مخالف لثقة المجتمع ويؤدي إلى عدم التساوي بين المواطنين وإلى إهدار الأموال العامة) .

أما منظمة الشفافية الدولية ، ف قد عرفت الفساد بأنه (كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته) ^(٣) .

وقد جاء تعريف الفساد في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي بأنه : (سوء إستغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة) ^(٤) .

عرف الفساد الإداري بأنه أسلوب من أساليب الاستغلال الاجتماعي المصاحب لحيازة القوة الرسمية داخل التنظيمات الإدارية وهو نتاج لسياق بذائي قائم على العلاقات الاستغلالية ، التي تؤثر في صور الفساد ومضامينه وموضوعاته وأطرافه ^(٥) .

(١) د.عثمان سلمان غيلان العبودي ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(٢) سمير محمد مصطفى العزوي ، أثر الفساد الإداري في البنية التحتية ، مجلة العلوم الإدارية ، ع ٥٥، ص ١٠، جامعة أم درمان ، ص ٣٩

(٣) د. عثمان سلمان ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٤) د. يوسف خليفة ، الفساد الإداري والمالي مجلة العلوم الاجتماعية ، مجلد ٣، عدد ٣، عام ٢٠٠٢، ص ٢٥٨ .

(٥) د. حازم جمعة ، تطور موقف المشرع المصري من العقاب على جريمة الرشوة ، المجلة الجنائية القومية العدد الأول ، مارس ١٠٨٥ ، المجلد ٢٨ ، ص ٣٥ .

كما عُرف الفساد الإداري بأنه إساءة استغلال السلطة ، أي إن الفساد في الواقع هو فساد سياسي أو هو استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على الربح الشخصي أو الأفضلية أو الهبة أو أن يكون لحساب جماعة معينة أو وظيفة بطريقة تؤدي إلى خرق القانون أو معايير السلوك الأخلاقي ^(١) .

الفرع الثالث

التعريف الشرعي للفساد

قال الله (سبحانه وتعالى) في محكم كتابه الكريم : (فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) ^(٢) فالله (سبحانه وتعالى) يحذرنا من الفساد في الأرض وقطع صلة الرحم لخطورة الأمر .

كما ثبت عدم صحة الأمر الذي يقول إن الازدهار أو التخلف الاقتصادي يعتمدان على وفرة مصادر الثروة أو قلتها ، أو على تقدم وسائل الإنتاج أو تخلفها ، ولكنهما يعتمدان على التصور العقلي الذي يوجه طرق الكسب وطرق الإنفاق ، فإذا قام هذا التصور على أساس الكسب المشروع والإنفاق المشروع ازدهرت الحياة الاقتصادية وشاع الرخاء ، أما إذا تشكل هذا التصور على الطرق غير المشروعة انتكست الحياة الاقتصادية وعمت الأزمات واستشرى الفساد ^(٣) . ويرى فقهاء المسلمين أن الفساد يسري ويستشري في المجتمع إذا شاع الظلم ، لأن من مظاهره أنه يفسد الأخلاق الخاصة والعامة ، ويهدم تساوي الفرص ، ويحول دون حصول الأفراد والجماعات على حاجاتهم بالطرق الشرعية والأخلاقية ، لذلك يشيع بينهم التحايل والخداع والغش والرشاوى واستغلال النفوذ وغير ذلك من مظاهر الفساد الأخلاقي والاجتماعي ^(٤) .

(١) د.محمد عبد الله أبو علي ، الفساد والرشوة في المجتمعات النامية ، المجلة الجنائية القومية ، ٣ع ، نوفمبر ١٩٧٤ ، المجلد السابع عشر ، ص ٣٩٠ .

(٢) سورة محمد ، الآية ٢٢ .

(٣) د.ماجد عرسان الكيلاني ، هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس ، دار القلم ، ط٤ ، الغمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٥ .

(٤) د.ماجد عرسان الكيلاني ، فلسفة التربية الإسلامية ، دار القلم ، ط ٢ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٧ .

ويرى الإمام الغزالي في معرض حديثه عن الفساد والإفساد أن (فساد الرعايا بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء ، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل ، فكيف على الملوك والأكابر والله المستعان على كل حال)^(١) .

وقال الراغب الأصفهاني في تعريف الفساد : (الفسود خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عليه أو كثيراً ، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة)^(٢) . أما الكفوي في المقارنة بين الفساد والظلم ، فقد قال : (الفساد أعم من الظلم ؛ لأن الظلم النقص ، فإن من سرق مال الغير مثلاً فقد نقص حق الغير ، وأما الفساد فيقع على ذلك وعلى غيره كالاقتداء باللهو واللعب)^(٣) .

(١) الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ، بولاق ، القاهرة ، ١٩٤١ ، ص ٣٥١ .

(٢) الراغب الأصفهاني ، المفردات بدون مكان وزمان الطبع ، (٣٩٧) .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، بدون مكان وزمان الطبع ، (٣١٢) .

المبحث الثاني

أركان جريمة الرشوة

ورد النص على جريمة الرشوة في الفقرة (١) من المادة ٣٠٧ ق.ع^(١) ، ومن النص أدناه نستخلص أن أركان جريمة الرشوة هي ثلاثة ، ركن خاص يتمثل في صفة الجاني أي أن يكون موظفاً مختصاً أو مكلفاً بخدم عامة وهو ما يُعرّف بالركن المفترض وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول ، وركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي أو ما يُعرّف بماديات الجريمة وسندكرس له المطلب الثاني ، وأما المطلب الثالث فسنتكلم فيه عن رالكن المعنوي في هذه الجريمة ويتمثل بالقصد الجرمي العمدية ، لأن جريمة الرشوة لا تقع إلا عمدية .

المطلب الأول

الركن المفترض (صفة الجاني)

(تستند جريمة الرشوة إلى فكرة الاتجار بالوظيفة ، وتفترض بالتالي أن يكون الفاعل فيها موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، وعلى حسب المادة (١٩) ^(٢) عقوبات ، يُعدّ المكلف بخدمة عامة موظفاً ^(٣) .

^(١) نصت المادة (٣٠٧) ق.ع على ما يأتي (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفة أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار) .
^(٢) نصت المادة (٢/١٩) من ق.ع المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها .. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر ولايحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة إنتهاء وظيفته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة .

^(٣) د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٦٩ .

ويختلف المفهوم الجنائي للموظف عن المفهوم الإداري ، ويرجع هذا إلى اختلاف طبيعة كلا القانونين (فالقانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والدولة من حيث الحقوق والواجبات وما يستحقه من أجور ، أما القانون الجزائي فيتسم بطبيعة جزائية هدفها حماية مصالح المجتمع ، وتحديد ما يُعد من الأفعال جرائم بغية الحد منها)^(١) .

إذاً لتطبيق أحكام جريمة الرشوة يقتضي أن يكون الفاعل وقت ارتكاب الفعل الإجرامي موظفاً أو مكلفاً بالخدمة العامة ، ولا تطبق بحقه هذه الأحكام إذا كانت الصفة له قبل ارتكاب الفعل ثم زالت عنه وقت ارتكابه ، أو أنه لم يسبق له أن عين بصفة موظف أو مكلف بالخدمة العامة .

ويُشترط توافر صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للرشوة وهو الأخذ أو القبول أو الطلب ، فإذا زالت عنه هذه الصفة قبل وقوع الفعل بالطرده أو لانتهاء مهمته ، مثلاً ، فلا يستطيع إخضاعه لأحكام الرشوة وإن كان يخضع لأحكام جريمة الاحتيال إذا توافرت أركانها^(٢) .

وفي معرض الحديث عن صفة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة ، نجد أن المشرع لم يشترط نظاماً قانونياً معيناً يخضع له الحامل لهذه الصفة ، ولا أهمية للمركز الوظيفي الذي يشغله الموظف مرتكب جريمة الرشوة ، فالمسألة تتحقق بتحقيق أركان الجريمة فقط لا غير ماكم لم يشترط المشرع أن يكون حامل الصفة مثبتاً على الملاك الدائم أو تحت التجربة والتمرين ، طالما أن الأمر قد صدر بالتعيين من الجهة المختصة بإصداره . وعلى الرغم من كل هذا فإن المشرع العراقي لم يشترط لتحقيق المسألة أن يكون الموظف مختصاً بأداء العمل الذي قام به أو امتنع عن أدائه^(٣) ، ولا أهمية في قيام الجريمة إذا قام بالعمل المتفق عليه له أم لم يقم ، لأن جريمة الرشوة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ .

فضلاً عما تقدم فإنه (لا يشترط أن يكون الموظف المرتشي هو الشخص الوحيد الذي يختص بإجراء العمل ، بل يكفي لاعتباره مرتكباً أن يكون كفل من الاختصاص بالعمل المتعلق بالرشوة)^(٤) .

^(١) أنظر نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٥ ، عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٨ .

^(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٢ .

^(٣) أنظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

^(٤) أنظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

المطلب الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة بالسلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني ، ويتجسد هذا السلوك بعدة صور هي الطلب والقبول وقد أوردها المشرع^(١) ، على سبيل الحصر ، وهي في المحصلة الأخيرة تغطي كل صور الاتجار بالوظيفة العامة .

ويعني الطلب مبادرة الموظف بالطلب من صاحب الحاجة بتقديم العطية أو المنفعة أو الميزة ، ولا أهمية لاستجابة صاحب الحاجة من عدمه ويُعد الطلب من أخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة ، فهو عبث بواجبات الوظيفة^(٢) ، لأنه يمثل استهانة كبيرة بقيم وأداب وسلوكيات المهن والعمل الوظيفي ، كما إنها تحط من قيمة العمل الوظيفي والوظيفة ؛ لأنها تمثل خروجاً عن قيم اجتماعية تتصل بأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية ، ودوره المحدد ثقافياً ، وإحساسه بالواجب الذي تفرضه عليه هذه الوظيفة وهذا الدور^(٣) .

أما القبول فيمثل الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي ، ويقصد المشرع العراقي بالقبول (حالة أخذ العطية نفسها كما يقصد به أيضاً حالة الموافقة على الوعد بها ، أي إن صورة القبول تضم صورتَي الأخذ العاجل والقبول بالوعد بالعطية أو المنفعة)^(٤) .

ولم يشترط القانون شكلاً معيناً للعرض والقبول ، فقد يحصلان بالكتابة أو الإيماءة التي يفهم منها عرض الرشوة أو قبولها ، والقبول قد يكون صريحاً أو ضمنيّاً ، يفهم من سكوت الموظف في بعض الظروف على معنى القبول (وبناءاً على ذلك لا يُعد مرتشياً الموظف الذي يتظاهر بقبول العرض بقصد تسهيل القبض على المعارض بتقديم الرشوة ، وحيث يكون العرض جدياً في الظاهر ويقبله الموظف على أنه عرض جدي قاصداً الإخلال بواجبات وظيفته ، فإن جريمة الرشوة تقع تامة بالنسبة للموظف المرتشي)^(٥) .

(١) أنظر نص المادة ٣٠٧ ق.ع (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة ... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الإمتناع عنه)

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط٨ ، ١٩٨٤ ، ص٣٨ .

(٣) د. محمد عارف عثمان ، المفهوم الاجتماعي للرشوة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، ١٩٦٢ ، ص١٦٧ .

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص٥٤ .

(٥) د. فخري الحديثي ، المرجع السابق ، ص٧٤ .

ويرى الدكتور ماهر عبد شويش أن النشاط الإجرامي في الرشوة يتحقق بإحدى صورتين هما الطلب والقبول وأما الأخير فيقول : (إن المشرع العراقي يقصد من القبول حالة أخذ العطية نفسها كما يقصد به أيضاً حالة الموافقة على الوعد بها ، أي ان صورة القبول تضم صورتَي الأخذ العاجل والقبول بالوعد بالعطية أو المنفعة) ^(١) ، وهو على خلاف ما يراه الدكتور فخري الحديثي الذي يَعدُّ السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة له صور أوردها المشرع على سبيل الحصر وهي الطلب والقبول والأخذ ^(٢) .

الرشوة والرشوة اللاحقة

مثلاً أوضحنا إن النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة يمكن أن يتحقق بفعل الأخذ ، وعندها الرشوة معجلة أي يتقاضاها الموظف قبل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ، أو الإخلال بواجبات وظيفية ، وتكاد تكون الرشوة المعجلة هي الصورة الغالبة في هذه الجريمة ، كما يمكن أن يكون المقابل من الرشوة مؤجلاً إلى ما بعد القيام بالعمل المخل بواجبات الفقرة (٢) من المادة ٣٠٧ ق.ع (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك) .

ولم يحدد المشرع العراقي كغيره من المشرعين صور المقابل الذي يحصل عليه الموظف المرتشد (عطية) منفعة ، ميزة أو وعد بها ، مثل سداد دين الموظف المرتشي ، أو شراء مال منقول أو عقار عائد له بثمن يزيد على قيمته ، أو بيعه مالاً بثمن لا يوازي قيمته .

والرشوة قد تُدفع للموظف بنفسه مباشرة ، أو يحصل عليها شخص آخر ، ابنه أو زوجته أو صديقه إذا علم بها الموظف وقبل بذلك ، وهذا ما ورد صراحة في نص المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ ق.ع (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً ...) .

والصعوبة تبدو في إثبات القبول إذا سكت الموظف ولم يرفض بأية وسيلة ما عرض عليه من مقابل ، وهذا قد يكون السكوت دليلاً على الرضا والقبول ، أو دليلاً على الرفض وعدم إِبلاء الموضوع أية أهمية ، لذا يرى الكثير من الشراح وفقهاء القانون ^(٣) ، أن السكوت يجب أن يكون مقترناً بعدد من القرائن التي تدل على انصراف نية الموظف إلى قبول ما عُرض عليه أو وعد به ،

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٢) د. فخري الحديثي ، المرجع السابق ص ٧٣ .

(٣) أنظر محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٣٩ .

د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

كما إن الرشوة جريمة تقع وتتحقق أركانها حتى ولو كان قبول الموظف المرتشي معلقاً على شرط، حيث إن الجريمة وقعت بمجرد قبول الموظف المرتشي ولا قيمة للشرط الذي علقت عليه . والمقابل في الرشوة يمكن أن يكون مادياً وهو المتعارف عليه في هذه الجريمة ، أو يكون المقابل معنوياً يتمثل بتعيين أحد أقرباء أو أولاد الموظف المرتشي أو ترقية لهم ، أو الحصول على ملذات لا أخلاقية مقابل القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام بالعمل .

الشروع في الرشوة

الشروع (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ... ولا يُعدّ شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)^(١) .

جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد إثبات السلوك الإجرامي ، مع تحقق أركانها الأخرى وهي جريمة تتحقق بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ أو الوعد بشيء ، سواء قام الموظف بالعمل المخل بالتزامات الوظيفة أو لم يقم به ، وتتحقق المساءلة القانونية بمجرد القبول أو الطلب أو الأخذ أو الوعد حتى ولو لم تكن نية الموظف منصرفة إلى القيام بالعمل المطلوب منه .

والسؤال الذي يطرح نفسه في معرض هذا الحديث ، هل الشروع متصور بجريمة الرشوة ؟ أم لا ؟ هناك رأيان :

الرأي الأول : يرى عدم تصور الشروع في جريمة الرشوة ، لأن المشرع جرّم مجرد الطلب إذ إن هذه الجريمة أصبحت جريمة شكلية ولا يتصور الشروع فيها^(٢) .

وهذا الرأي ما أخذ به المشرع العراقي من خلال منطوق المادة (٣٠٧) ق.ع .

الرأي الثاني : يرى أن الشروع في جريمة الرشوة متصور في حالة الطلب . ويذهب رأي من أنصار هذا المذهب إلى أن الشروع متصور حتى في حالة القبول كما لو ثبت قبول الموظف للوعد

الذي عرضه عليه صاحب الحاجة كتابة في رسالة ، وفقدت هذه الرسالة في البريد وضبطت من قبل السلطات المختصة^(٣) .

(١) أنظر نص المادة ٣٠ ق.ع.

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، جامعة الكويت ، ١٩٧٧ ، ص ٣٢ .

(٣) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

المطلب الثالث

الركن المعنوي

جريمة الرشوة من الجرائم التي لا تقع إلا عمدية ، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ، أي بتوافر علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأن ما حصل عليه هو مقابل القيد . أم بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة ... وتعد الجريمة تامة بمجرد طلب الثمن أو قبوله لتحقيق غرض من أغراض الرشوة ، حتى ولو انصرفت النية إلى الطلب أو القبول أو الأخذ من دون تنفيذ العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة وهذا واضح من نص المادة (٣٠٩) ق.ع (١) (٢) .

فالقصد الجنائي المطلوب هو قصد جنائي عام يقوم على العلم والإرادة ، وهناك من يرى وجوب توافر قصد جنائي خاص فضلاً عن القصد الجنائي العام ، ولا يؤثر في ذلك عدول المرتشي عن تنفيذ ما وعد به الراشي سواء كان العدول اختيارياً ، أو راجعاً لأسباب خارجة عن إرادته ، ولا عبء بالبائع الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة مهما كان شديفاً ؛ لأنه ليس ركناً من أركانها (٣) .

(١) أنظر : نص المادة (٣٠٩) ق.ع " تسري أحكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو الإمتناع عنه وعدم الإخلال بواجبات الوظيفة " .

(٢) د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، مجموعة المحاضرات التي ألقته على طلاب الصف الثالث ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عام ١٩٨٦ – ١٩٨٧ ، ص ١٧ .

(٣) علي السماك ، المرجع السابق ، ص ٣١٤-٣١٥ .

المبحث الثالث

آليات مكافحة الرشوة

من الأمور التي لا خلاف فيها ، أن الكلام في العقوبة يقتضي البحث في الجريمة أولاً (لأنه لا يمكن بيان العدالة في العقوبة إلا بالإشارة إلى مقدار الجريمة فيكون شديداً إذا كانت الجريمة شديدة في آثارها وفي الأذى الذي ينزل بالمجني عليه ، وإذا كان غير كبير كانت بمقداره أيضا)^(١) .

وفقا لأحكام المادتين (٣١٤، ٣٠٧) ق.ع حدد المشرع العراقي عقوبات ثلاث للموظف أو المكلف بخدمة عامة المرتشي وهي : عقوبة أصلية ، عقوبة تكميلية ، وعقوبة تبعية ، كما حدد عقوبة للراشي والوسيط بموجب المادة (٣١٠) ق.ع وهناك وسائل أخرى لمكافحة الرشوة سنتطرق إليها لاحقاً ، وسنعالج هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول

العقوبات

أولاً : العقوبات الأصلية^(٢) :

حدد المشرع العراقي في المادة (٣٠٧) ق.ع عقوبة أصلية للمرتشي تتمثل بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأية حال من الأحوال عن (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف دينار ، ثم عدل هذا النص وأصبحت العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. كما عمد المشرع العراقي فشدد العقوبة على المرتشي وجعلها السجن المؤبد مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا وقعت هذه الجريمة أثناء الحرب .

(١) كمال محمد الفرماوي، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية ، مجلة العدالة ، أبو ظبي ، العدد ٢٩ ، السنة الثامنة ، أكتوبر ، ١٩٨١ ، ص ٧ .

(٢) والعقوبة هي الجزاء الذي يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذه له عما اقترفه . والعقوبة الأصلية ، هي العقوبة الأساسية المقررة للجريمة والتي توقع منفردة من دون أن يكون النطق بعقوبة أخرى ، وهي لا تنفذ إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها . ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها هي الجزاء المقرر في القانون للجرائم لبلوغ الأهداف المتوخاة من العقوبات والعقوبات الأصلية هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت أو الحبس الشديد والحبس البسيط أو الغرامة أو الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، ثم الحجز في مدرسة إصلاحية . انظر: د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٤٦٢ ، د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط ١ ، ١٩٨٦ ، ص ٤٩٥ .

ثانياً : العقوبات التكميلية (١) :

إن العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع العراقي لجريمة الرشوة م (٣٠٧) ق.ع تتمثل بالغرامة النسبية والمصادرة .

والغرامة النسبية التي أوردتها المشرع العراقي في المادة (٣٠٧) حددها بأن لا تقل عما طلب أعطي أو وعد بها الموظف ، ولا تزيد بأي حال عن خمس مائة دينار . (ويترتب على اعتبار الغرامة نسبية جميع الآثار التي يقررها المشرع على هذا التكييف ، وأهم هذه الآثار ، أن يحكم بها على جميع المساهمين في الجريمة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أو شركاء ، أي أن الغرامة لا تتعدد بتعدد المساهمين (م ٢/٩٢ ق.ع) (٢).

والحكم بالغرامة النسبية حسبما ورد في المادة (٣٠٧) ق.ع تُعد عقوبة تكميلية لا يُحْكَمُ بها وحدها، وإنما هي عقوبة تكميلية وجوبية يُحْكَمُ بها مع السجن ، وليس للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بها من عدمه .

أما المصادرة ، فيُراد بها (نزع ملكية المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة ، وهي عقوبة عينية ترد على مال معين بالذات والمصادرة من حيث حملها قد تكون عامة أي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه) ، أي انتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة وهي عقوبة قاسية جداً ، لأنها تتعدى المحكوم عليه إلى ورثته من بعده (ومن الملاحظ أن المشرع العراقي لا يأخذ بهذا النوع من المصادرة إلا في حالات استثنائية جداً وفي بعض الجرائم الخطيرة مثال ذلك جريمة تهريب الأموال خارج العراق لغرض الاستثمار) (٣) .

أما المصادرة الخاصة ، فهي عملية نزع مال أو شيء معين محدد وبذاته ، كأن يكون المال المنزوع هو جسم الجريمة أو الوسيلة المستخدمة في ارتكابها ، أو ناتجاً عنها مثال ذلك (حيازة المتفجرات أو المخدرات أو المواد السامة أو الأسلحة غير المجازة) .

(١) العقوبة التكميلية هي أجزبة يقررها القانون فضلاً عن العقوبة الأصلية ، ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ما لم ينص عليها في الحكم . وتتمثل العقوبات التكميلية ، في جريمة الرشوة بعقوبتين هما الغرامة النسبية والمصادرة . انظر المحامي محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العائلي ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٤ ، ص٤٣٩ ، د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص٤٧٦ .

(٢) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص٧٥ .

(٣) د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٤٧٨ .

كما إن هذا المال قد يكون استخدم كأجر لارتكاب الجريمة^(١) ، وحسبما ورد في نص المادة (١٠١) ق.ع .

وفي جريمة الرشوة تحديداً ، فإن المشرع العراقي نص في المادة (٣١٤)^(٢) ق.ع على وجوب مصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، أو التي عرضت عليه ، والعطية في هذا المجال ، قد تكون نقدية أو عينية ، ففي كل الأحوال وعلى وفق نص المادة أعلاه فإنها تُصادر لمصلحة الدولة .

ثالثاً : العقوبات التبعية :

نصت المادة (٩٥) ق.ع (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها بالحكم) ، إذاً هي عقوبة تلحق المحكوم عليه بقوة القانون نتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية . وهي كعقوبة تُفرض لوحدها وإنما تفرض مع العقوبة الأصلية . (والمحكمة غير ملزمة ببيان هذا النوع من العقوبات في الحكم الذي تصدره فهي تنتج أثرها بمجرد الحكم بعقوبة أصلية وتقوم بتنفيذها السلطات التنفيذية إذا كانت بحاجة إلى تنفيذ كما هو الحال بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة)^(٣) .

والعقوبات التبعية ورد النص عليها في المواد^(٤) ١ (٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ / أ) ق.ع وهي نوعان : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة .

أ . الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :

كل من صدر بحقه حكماً بالسجن المؤبد أو المؤقت ، يُعاقب بالحرمان من بعض الحقوق ق والمزايا وهي عقوبة تبعية لا تلحق من يُحكّم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة ، وإذا استبدلت المحكمة عقوبة السجن بعقوبة الحبس – لأسباب قانونية – فإن الحرمان من هذه الحقوق لا يلحق المحكوم عليه . وهذه العقوبة التبعية إنما تلحق من يُحكّم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ، وتوقع على المحكوم بحكم القانون ومن دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم ، وتبقى مدة حرمان

(١) د. ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

(٢) نصت المادة (٣١٤) ق.ع (يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه) .

(٣) المحامي محسن ناجي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ .

(٤) نصت المادة (٩٦) ق.ع (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

- ١ . الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .
- ٢ . أن يكون نائبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية .
- ٣ . أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها .
- ٤ . أن يكون وصياً وقيماً أو وكيلاً .
- ٥ . أن يكون مالكا أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف .

المحكوم عليه من التمتع بالحقوق والمزايا التي نصت عليها م (٩٦) أو إدارة الأموال م (٩٧) طيلة مدة تنفيذ العقوبة ، أي من يوم صدور الحكم بحق المحكوم عليه وحد تى انتهاء مدة عقوبته وإخلاء سبيله من المؤسسة العقابية .

(وعلّة حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من المزايا والحقوق التي نصت عليها المادة (٩٦) عقوبات ترجع إلى نوع من الانحطاط الأدبي يصيب أهلية المحكوم وتجعله غير أهل للتمتع بالحقوق المذكورة وهو جزاء إضافي مقصود به الزجر)^(١) .
ب . مراقبة الشرطة :

هي إخضاع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم وذلك بتقييده بالإقامة في مكان معين أو نحو ذلك من القيود التي تساعد وتسهل القيام بالمراقبة وتحقيق الغاية منها ، وهي عقوبة مقيدة للحرية^(٢) .

والغرض من هذه العقوبة هو منع المحكوم عليه من العودة ثانية إلى ارتكاب الجريمة من خلال وضعه تحت المراقبة الإدارية المستمرة لتأمين حماية أمن المجتمع^(٣) ، وهي أقرب إلى التدبير منها إلى العقوبة ، وهي كعقوبة تبعية لا تُفرض إلا في جرائم الجنايات المعينة حصراً في المادة (٩٩) ق.ع وهي جرائم الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، وجرائم تزيف النقود أو تزويرها أو تقليدها ، أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية ، أو جريمة الرشوة ... ويوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة على وفق أحكام المادة (١٠٨) ق.ع مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ، وللمحكمة التي أصدرت هذه العقوبة (عقوبة مراقبة الشرطة) أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها ، كما أوجب المشرع فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار على من يخالف أحكام مراقبة الشرطة .

عقوبة الراشي والوسيط

والراشي هو من يدفع إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة الرشوة بمختلف صورها ، أو بوعده بذلك ، وهو من يلجأ إلى إفساد الموظفين إدارياً من خلال حملهم على المتاجرة بأعمال الوظيفة لتحقيق مصالح أو مكاسب خاصة به ، أما الوسيط فهو كل شخص يتدخل بالوساطة لدى الراشي أو

(١) المحامي محسن ناجي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥ .

(٣) المحامي محسن ناجي ، المرجع السابق ، ص ٤٣٣ .

المرتشي لعرض رشوة أو طلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها م (٣١٠) ق.ع ، وقد حدد المشرع العراقي عقوبة الرشاش والوسيط في الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها أعلاه (يُعاقب الرشاش والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي) ، ولم يتطلب القانون أية صفة في الرشاش أو الوسيط ، ويمكن أن يكون الرشاش والوسيط موظفين أو مكلفين بخدمة عامة ، أو يكونا ممن لا يحملون أية صفة ذات علاقة بالوظيفة العامة .

إن توقيع العقوبات المقررة على الرشاش والوسيط إنما يكون بعدهما شريكين في جريمة الرشوة طبقاً للقواعد العامة في المساهمة التبعية ، لذلك يجب أن تقوم لدى الرشاش والوسيط كل أركان الاشتراك في الجريمة ... أي يجب أن يتوافر لديه قصد الإسهام في الجريمة والذي يقوم على العلم والإرادة ، فإذا قامت هذه الأركان استحق الرشاش والوسيط العقوبة التي قررها القانون لجريمة الرشوة (١) .

المطلب الثاني

معالجة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية

إن مظاهر الفساد المالي والإداري كثيرة ومتنوعة (٢)

(١) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٧-٧٨ .
(٢) ومن مظاهر الفساد المالي والإداري في دوائر الدولة انتشار المحسوبية (المحاباة) أي تفضيل جهة على جهة في الخدمة بغير حق . وكذلك الوساطة أي الحصول على حق لا يستحقه مما يلحق الضرر بالآخرين . فضلاً عن هذه المظاهر اختلاس المال العام واستغلال المناصب وغياب النزاهة .

ومن هذه المظاهر جريمة الرشوة التي ينبغي الحد منها وقلعها من جذورها ، (إن الفساد بتجلياته البسيطة نسبياً بات ممارسة ترهق الحياة اليومية للمواطن وتفرض عليه أعباء مادية ومعنوية تديم وتعمق الفجوة بينه وبين الدولة ، وان استغلال المركز الرسمي لجني المنافع الخاصة ليشمل عدم اعتماد معايير الكفاءة والنزاهة في تعيين الوظائف العامة) (١) .

والرشوة والاختلاس تأتي في مقدمة مظاهر الفساد الوظيفي لذا وضعتها التشريعات تحت توصيف واحد ، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وشدت المشرع في فرض العقاب عليها ، حماية للمال العام الذي تفوق أهميته المال الخاص الذي تكون العائدة فيه للأفراد ، بينما المال العام هو للمجتمع . ومن المعروف بأن العقوبة والتدابير الاحترازية مطبقان بمفهوما الحديث في أغلب المجتمعات منذ قرن تقريباً ، ومع هذا فإن الإجرام لا يزال موجوداً فيها ، والفساد المالي والإداري منتشر فيها وبمعدلات متفاوتة ، والسبب الرئيس لهذه الظاهرة هو أن أسباب ودوافع الجريمة ما تزال موجودة ومنتجة لآثارها (٢) .

وعلى الرغم من تشديد العقاب على جريمة الرشوة ، فإن الرقم الإحصائي لهذه الجريمة لم ينكمش بل حدث العكس ، ومن الوسائل المعتمدة في التغلب على مشكلة الرشوة إصلاح نظام الأجور ، وإصلاح نظام التعليم ، وإحكام الرقابة ، وتحديد السلطة والمسؤولية بكل دقة ، والإدارة السليمة ، وتبسيط الإجراءات ، وتعزيز التربية الدينية والأخلاقية (٣) .

وفي الجانب الوظيفي تبرز مسألة تتمثل بعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، وعلاقة هذا الأمر بالرشوة ، إذ يؤدي التفاوت الشديدي في الأداء الوظيفي إلى قيام الموظف الذي يسعى للحصول على الترقيّة والمزايا الوظيفية ، للجوء إلى الوسائل غير المشروعة عندما لا تسعفه الوسائل المشروعة لتحقيق مآربه ، فيلجأ للرشوة لتجاوز القصور الشخصي في الجانب الوظيفي . وللدخول من هذا الأمر ومن باب المعالجة ووضع الحلول ، نرى ضرورة صرف الحوافز المادية حتى لا يلجأ البعض من الموظفين إلى الوسائل غير المشروعة لتحقيق تطلعاتهم .

(والفساد الإداري - من بعض زواياه - نتاج للفساد السياسي بمظاهره التي تبدأ من سلبية المواطن وحتى ثورتهم على النظام ، والفساد السياسي نتاج للفساد الاقتصادي ، لأن السياسة هي التعبير الأكثر تركيزاً على الاقتصاد وتتمتع عليه بالأولوية) (٤) .

(١) عثمان سلمان غيلان العبودي ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٢) د. السيد شتا ، الرشوة ومفهوم الإغتراب ، المجلة الجنائية القومية ، ع ٢٦ ن المجلد السابع عشر ، يوليو ، ١٩٧٤ ، ص ١٨٨ .

(٣) د. حازم جمعة ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٤) د. دحازم جمعة ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

وفي الجاذب الوظيفي - هناك من يرى أنه وكلما ارتفعنا بمستوى الحياة الاجتماعية لشريحة الموظفين قلت بشكل تلقائي نسبة السلوك الإجرامي لديهم وتحديدًا انخفاض المعدلات الإحصائية لجريمة الرشوة التي تُعد الصورة الأوضح والأقوى للفساد الإداري والأكثر ضرراً في الجاذب المالي ^(١) .

الجانب الديني ^(٢) :

حرص الإسلام ومنذ نشأته الأولى على بناء مجتمع سليم مُعافى بعيد عن كل ما يشكل سلوكاً إجرامياً لدى الأفراد ، وبعدهم الأساس والقاعدة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي مجتمع الحق والعدل ، (والإسلام يقيم قواعده الأخلاقية في اتجاه الإنسان على أساس أنه الغاية في التكوين والغاية في الإعداد - فالشريعة الإسلامية تؤكد على تربية الضمير الديني لدى الفرد ، فضمير المسلم هو الذي يربطه بال رقيب الذي لا ينام ... مما يجعله يحس دائماً بوجود رقيب يطّلع على السر والنجوى ويعلم خفايا الأنفس ذلك المبدع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) ^(٣) .

لذا ولأجل التقليل من المعدلات الإجرامية لظواهر الفساد الإداري المتمثلة بالرشوة والاختلاس والتزوير نرى ضرورة التركيز على النظريات الإسلامية وأن لا ننسى دور الشريعة الإسلامية في التفسير الديني للفساد الإداري والمالي والاستفادة من كتابات المفكرين المسلمين في هذا الصدد . كما ينبغي ضرورة تفعيل الضبط الاجتماعي غير الرسمي ، وتعزيز القيم الدينية والتجارب التراثية، وباختصار شديد إن مكافحة الفساد الإداري والمالي يتحقق بما يلي :

أن مكافحة جريمة الرشوة بعددٍ من صور الفساد المالي والإداري لا يكون بالاختصار على العقوبة وتشيديها ، وإنما هي مهمة وطنية وأخلاقية وإنسانية تمس ضمير الإنسان . التركيز على التوعية التربوية والأخلاقية والاجتماعية ، بدءاً من البيت والمدرسة والهيئات والمؤسسات في الدولة كافة .

إنتهاج سياسة تشريعية جنائية فعالة في مكافحة الفساد على مختلف مستوياته ، وإسناد التنفيذ إلى جهاز قضائي فعال .

استحداث هيئات فعالة ومستقلة ، ودعم هيئات الرقابة القائمة .

^(١) د. مازن بشير محمد ، السلوك المنحرف وآليات الرد المجتمعي ، إصدار بيت الحكمة ، سلسلة المائدة الحرة ، ١٩٩٩ ص .

^(٢) وتُعد الرشوة جريمة من جرائم الفساد والإخلال بواجبات الوظيفة ويصنفها فقهاء الشريعة ضمن جرائم التعازير ، وهي ماسوى جرائم الحدود والقصاص ، وتترك العقوبة للقاضي الإسلامي وهو أفضل من يحيط بأحوال الجناة وتفاصيل الوقائع وظروف ارتكابها ، وهذا أحسن دليل على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب مختلف أنواع الجرائم .

^(٣) د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام / ط١ ، ١٩٨٥ ، ص ١١١ - ١١٣ .

المصادر

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : المعاجم :

١ . إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، استانبول ، ١٩٦٠ .

٢ . ابن منظور ، لسان العرب المحيط ج ١ - ج ٢ ، دار لسان العرب ، بيروت ، (د.ت) .

٣ . ابن منظور ، لسان العرب ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، مجلد ١٤ ، دار لسان العرب ، بيروت ، ١٩٦٠ .

٤ . أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص ، كتاب أحكام القرآن ، المجلد الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.ت).

٥ . بطرس البستاني ، محيط المحيط ، ج ١ ، (د.ت) .

٦ . جبران مسعود ، الرائد ، مطبعة الفيض ، ١٩٦٧ .

٧ . صحيح مسلم ، الجزء الرابع ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب البر ، رقم الحديث ٢١١٦ ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة (د.ت) .

٨ . لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، ط ١٨ ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٦ .

٩ . محمد برأيي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، شركة وكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٥٠ .

ثالثا : المصادر القانونية :

١ . د. إبراهيم عبد الكريم الغازي ، تأريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، مطبعة الأزهر ، ١٩٧٣ .

٢ . ابن حجر ، فتح الباري ، (د.م) ، (د.ت) .

٣ . داود الأسعدي المحامي ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة التفيض الأهلية ، بغداد ، ١٩٣٩ .

٤ . الراغب الأصفهاني ، المفردات ، (د.م) ، (د.ت) .

٥ . درمسيس بهدام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأ المعارف في الإسكندرية ، (د.ت).

- ٦ . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (د.م) ، (د.ت) .
- ٧ . د.صادق عبد الرحمن الفرياني ، فتاوى المعاملات الشائعة ، ط ٢ ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٨ . طه باقر ، مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- ٩ . د.عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٧٧ .
- ١٠ . د.عبد المهيم بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء وليكي ، جامعة الكويت ، ١٩٧٧ .
- ١١ . د.عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظام التأديبي لموظفي الدولة ، ط ٢ ، ٢٠٠٧ .
- ١٢ . د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ .
- ١٣ . د.فوزي رشيد ، الأشرائع العراقية القديمة ، ط ٣ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٧٨ .
- ١٤ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (د.م) ، (د.ت) .
- ١٥ . د.مازن بشير محمد ، السلوك المنحرف وآليات الرد المجتمعي ، إصدار بيت الحكمة ، سلسلة المائدة الحرة ، ١٩٩٩ .
- ١٦ . د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ١٧ . د.ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .
- ١٨ . المحامي محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٧٤ .
- ١٩ . محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨١ .
- ٢٠ . محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط ١ ، ١٩٨٦ .
- ٢١ . د.محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- ٢٢ . د.محمد مصطفى العكيلي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩٤٨ .

- ٢٣ . د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، ط ٨ ، ١٩٨٤ .
- ٢٤ . د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات - القسم الخاص مجموعة المحاضرات التي ألقته على طلاب الصف الثالث ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عام ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .
- رابعا : القوانين والقرارات :
- ١ . قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- ٢ . قانون الجزاء العثماني .
- ٣ . قانون العقوبات البغدادي .
- ٤ . قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم ٨١٣ في ٩ / ١٠ / ١٩٨٦ والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٣١٢٢ في ٣ / ١١ / ١٩٨٦ .
- خامسا : المجالات :
- ١ . د. حازم جمعة ، تطور موقف المشرع المصري من العقاب على جريمة الرشوة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٨٥ ، المجلد ٢٨ .
- ٢ . سمير محمد مصطفى العزاوي ، أثر الفساد الإداري في البنية التحتية ، مجلة العلوم الإدارية ، ع ٥ ، س ١٠ ، جامعة أم درمان .
- ٣ . د. السيد شتا ، الرشوة ومفهوم الاغتراب ، المجلة الجنائية القومية ، ع ٢ ، المجلد السابع عشر ، يوليو ، ١٩٧٤ .
- ٤ . عبدة حسن الزيات ، قانون حمورابي ، مجلة القضاء س ٢ ، ع ٥ ، كانون الأول ، ١٩٣٦ .
- كمال محمد الفرماوي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية ، مجلة العدالة ، أبو ظبي ، العدد ٢٩ ، السنة الثامنة ، أكتوبر ، ١٩٨١ .
- ٦ . د. محمد عارف عثمان ، المفهوم الاجتماعي للرشوة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، ١٩٦٢ .
- ٧ . د. محمد عبد الله أبو علي ، الفساد والرشوة في المجتمعات النامية ، المجلة الجنائية القومية ، ع ٣ ، نوفمبر ١٩٧٤ ، المجلد السابع عشر .
- سادسا : الرسائل الجامعية :
- ١ . عبد الكريم ذنون يونس يوسف الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .

- ٢٠ محمد طه محمد الأعظمي ، حمورابي ، رسالة ماجستير في الآثار مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد ، ١٩٨٥ .
- ٣٠ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .
- سابعاً : الموسوعات :
- ١٠ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٣ ، ط ١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ .
- ٢٠ علي السماك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٤ ، ط ١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٨ .